

## ندوة اليوم العربي لحقوق الإنسان

الحق في بيئة سليمة وصحية في دولة قطر: أفضل الممارسات – أبرز التحديات

ورقة اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان

الحق في البيئة وعلاقته بحقوق الإنسان وتطوراته الدولية والإقليمية

إعداد:

د. أمير كمال الدين أحمد

خبير قانوني

اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان

## تعريف البيئة

- إن البيئة هي الوسط الذي يتصل بحياة الإنسان وصحته في المجتمع سواء كان من خلق الطبيعة أم من صنع الإنسان،
- البيئة تتكون من عنصرين الأول طبيعي وهو الذي لا دخل للإنسان في وجوده ومن مظاهره الصحراء والبحار، وأما العنصر الثاني فهو الصناعي أو المشيد وتشمل البيئة المشيدة استعمالات الأراضي للزراعة والمناطق السكنية والمناطق الصناعية والمراكز التجارية،
- وتعرف البيئة أيضاً بأنها المحيط الذي يعيش فيه الفرد ويؤثر فيه ويتأثر به، وقد أوجز إعلان مؤتمر البيئة البشرية المنعقد في ستوكهولم عام 1972 مفهوم البيئة في كونها (كل شيء يحيط بالإنسان).

• إن البيئة لعدة عوامل وأسباب أصبحت مرتبطة بكل مجالات الحياة التي يتفاعل معها الإنسان من خلال المحيط الاجتماعي الذي يعيش فيه.

• يجب وضع حد للمشاكل البيئية التي صنعها الإنسان كالحروب واستخدام الغازات ومختلف التجارب المضرة. بالإضافة إلى مواجهة المشاكل البيئية التي تسبب فيها الطبيعة.

# الحق في البيئة

- لكل إنسان الحق في بيئة نظيفة، سليمة، ملائمة وصحية.
- إن الحق في البيئة هو الركيزة الأساسية للحق في الحياة.
- التماذي في إفساد البيئة الصالحة هو أمر أشبه الإبادة الجماعية.
- للإنسان الحق في بيئة سليمة.
- الإنسان لا يمكنه العيش في بيئة ملوثة ومضرة بسلامة صحته،

- الحق في سلامة البيئة هو الحق في تأمين وسط ملائم لحياة الإنسان والعيش في كرامة وتوفير الحد الأدنى الضروري من نوعية البيئة التي يجب الدفاع عنها وتأمينها لكل فرد فيكون للإنسان في ذاته حق العيش في وسط بيئة خالية من التلوث والتلويث بتأمين وسط ملائم لحياته.

• الحق في البيئة السليمة من الحقوق الأساسية للإنسان، والتي تكفلت بها المواثيق الدولية والديساتير في غالبية الدول

يعتبر من أخطر الحقوق في حالة عدم احترامه. ولهذا يجب أن يحظى هذا الحق بالاهتمام،

- كما أن هنالك مستوى غير مسبوق من الدعم للاعتراف العالمي بالحق في بيئة صحية
- سيكون بمثابة حافز في معالجة الأزمات الكوكبية الثلاثة: تغير المناخ، وفقدان التنوع البيولوجي، والتلوث.
- يساهم في تعزيز القوانين والسياسات البيئية، وتحسين تنفيذ وإنفاذ تلك القوانين والسياسات، وزيادة مستويات المشاركة العامة في صنع القرار البيئي، وعزز الوصول إلى المعلومات والوصول إلى العدالة. باختصار، لقد ساهم في تحسين النتائج البيئية.
- سيدعم الجهود المبذولة للتصدي للأزمات البيئية بطريقة أكثر تنسيقًا وفعالية وغير تمييزية، ويساعد على تحقيق أهداف التنمية المستدامة، ويوفر حماية أقوى للحقوق وللأشخاص الذين يدافعون عن البيئة، وتساعد في إنشاء عالم يمكن للناس فيه العيش في وئام مع الطبيعة.

- أكدت الشريعة الإسلامية إن حق الإنسان في البيئة النظيفة من خلال استخلاف الله للإنسان في الأرض.
- أجمعت الأسرة الدولية على ضرورة حق الإنسان في بيئة آمنة ونظيفة وسلمة، أن هذا الحق من حقوقه الأساسية أسوة بحقه في الحياة وحقه في سلامة بدنه وغير ذلك من حقوقه الأساسية.

## طبيعة العلاقة بين حقوق الإنسان والبيئة

• لتوضيح طبيعة العلاقة بين حقوق الإنسان والبيئة فإنه توجد ثلاثة نهج رئيسية Approaches توضح طبيعة هذه العلاقة. وهذه النهج يمكن أن توجد جنباً إلى جنب، ولا يستبعد أي منهما بالضرورة النهجين الآخرين.

- النهج الأول: البيئة السليمة هي شرط مسبق للتمتع بحقوق الإنسان. ويبرز هذا النهج حقيقة أن حياة الإنسان وكرامته لا يمكن أن تُصان إلا حيثما يتسنى للناس العيش في بيئة تتسم بخصائص أساسية معينة. فالتدهور البيئي، بما في ذلك تلوث الهواء والمياه والأرض، يمكن أن يؤثر على التمتع بحقوق معينة من حقوق الإنسان كالحق في الحياة، والحق في الغذاء، والحق في الصحة.



- النهج الثاني: إن حقوق الإنسان تمثل أدوات لتناول المسائل البيئية، من الناحيتين الإجرائية والموضوعية.
- ويشدد هذا النهج على إمكانية استخدام حقوق الإنسان من أجل بلوغ مستويات ملائمة من الحماية البيئية.
- من منظور إجرائي، تُعدّ بعض الحقوق، كالحق في الحصول على المعلومات، وحق المشاركة في إدارة الشؤون العامة، والحق في الوصول إلى العدالة، حقوقاً أساسية بالنسبة لضمان وجود هياكل حوكمة تُمكن المجتمع من اعتماد عمليات منصفة فيما يتعلق بصنع القرارات المتصلة بالمسائل البيئية.
- ومن منظور موضوعي، يشدد هذا النهج على الأبعاد البيئية لبعض الحقوق المشمولة بالحماية.

• النهج الثالث: يطرح مسألة ضرورة إدماج حقوق الإنسان والبيئة في إطار مفهوم التنمية المستدامة.

• هذا النهج يشدد على أن الأهداف الاجتماعية يجب أن تعامل بطريقة متكاملة وأن إدماج القضايا

الاقتصادية والبيئية وقضايا العدالة الاجتماعية يُتوخى في إطار مفهوم التنمية المستدامة.

## علاقة البيئة وحقوق الإنسان

- حقوق الإنسان هي تلك الحقوق المتأصلة في طبيعتنا والتي لا يمكن أن نعيش دونها كبشر، وهي حقوق الإنسان عالمية وغير قابلة للتجزئة و مترابطة و متصلة ببعضها.
- ويعتبر الحق في البيئة من الحقوق التي تضمنها الجيل الثالث من حقوق الإنسان أو ما اصطلح عليها بحقوق التضامن،
- إن البيئة السليمة المتوازنة تضمن وتكمل بقية الحقوق المكفولة بموجب الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان

- الإنسان جزء من الطبيعة، وحقوقه الإنسانية مرتبطة بالبيئة التي يعيش فيها فالضرر البيئي يحول دون التمتع بحقوق الإنسان،
- وممارسة حقوق الإنسان فتساعد على حماية البيئة وتعزيز التنمية المستدامة.
- ينبغي للدول أن تكفل بيئة آمنة ونظيفة وصحية ومستدامة من أجل احترام حقوق الإنسان وحمايتها وإعمالها
- ينبغي للدول أن تحترم حقوق الإنسان وتحميها وتُعملها لضمان بيئة آمنة ونظيفة وصحية ومستدامة.

# علاقة البيئة ببعض حقوق الإنسان

- لكل فرد الحق في بيئة ملائمة تفي بمتطلبات صحته ورفاهه. تُعد البيئة الملائمة شرطًا مسبقًا لإعمال حقوق الإنسان الأخرى، بما فيها الحق في الحياة والغذاء والصحة ومستوى معيشي لائق.
- هنالك ارتباط وثيق بين حق الانسان في الحياة، وبين حقه في الحصول على بيئة نظيفة،
- حق الانسان في الحياه يتعرض وبالأساس الى اعتداء كبير يصعب رده او توقي المخاطرة (مثل: الملوثات البيئية التي تنتج عن المشاريع الصناعية التي لا يردعها رادع بسبب غياب التشريعات التي تنظم نشاطاتها وتحد من تأثيراتها السلبية على البيئة، او بسبب عدم كفايتها او عدم تفعيلها)،

• يرتبط الحق في البيئة بالحق في الملكية وحرمة الحياة الخاصة للإنسان، خاصة عندما يتم الاعتداء على ممتلكاته وصحته بالملوثات..

• أكدت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان العلاقة بين الحق في البيئة وحرمة الحياة الخاصة للإنسان وبحرمة المسكن، واعتبرتها الأساس غير المباشر لاحترام الحق في البيئة النظيفة،

• وقد خلصت المحكمة أن التلوث البيئي الناجم عن الترخيص لأحد المصانع للقيام بأعماله ونشاطاتها الصناعية بالقرب من منطقة سكنية يعتبر انتهاكا للحياة الخاصة وحرمة السكن.

• وقد أوضحت العلاقة بين حركة حقوق الإنسان والحركة البيئية متداخلة بشكل كبير وواسع أكثر مما كان عليه الحال في الماضي وهي موثقة في حركة حقوق الإنسان الدولية.

• على الرغم من أن المواثيق الدولية قد كتبت منذ أمد بعيد من غير إدراك للمشاكل البيئية لكننا نلاحظ أن كثيرا من الحقوق التي نصت عليها ذات مكونات بيئية، ولعل إقرار الحق في تقرير المصير الذي يمكن استخدامه كحق إجرائي من خلال تمثيل الأفراد والجماعات في حماية حقوقهم الأساسية عن طريق المشاركة الفاعلة، يعتبر تطبيقا لقوانين البيئة، للحماية من التأثيرات المتنوعة التي تنفذها الحكومة والشركات الخاصة في المناطق التي يعيشون فيها.

• إن أحد متلازمات الحق في البيئة هو الحق في المشاركة في صنع القرار من خلال عملية التشاور المباشر التي يمكن أن تتم على المستوى الوطني للسماح لأكثر عدد ممكن من المنظمات غير الحكومية والأفراد بالتعبير عن آرائهم في القضايا ذات الصبغة العامة التي قد تؤثر عليهم أو تشكل تهديداً لأمنهم أو حياتهم، أو من خلال ممثلهم المنتخبين للمشاركة الفاعلة في عملية صنع القرار في جميع مناحي الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية من خلال وضع البنية التشريعية لذلك.



- يبين عدد كبير من صكوك حقوق الإنسان والصكوك البيئية الدولية الكيفية التي تسهم بها حماية البيئة في التمتع بحقوق الإنسان.
- إن هناك ترابطاً صريحاً أو ضمناً بين حقوق الإنسان والبيئة، حيث إن الصكوك تعترف بأن لحماية البيئة دوراً بالغ الأهمية في حماية حقوق الإنسان وتعزيزها.
- ويسهم الإدراك المتزايد لهذا الترابط مساهمة هامة في ضمان التمتع بحقوق الإنسان وكذلك التمتع ببيئة صحية.

- إن جميع حقوق الإنسان عرضة للتضرر بسبب التدهور البيئي حيث إن التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان يتوقف على وجود بيئة داعمة. غير أن بعض حقوق الإنسان أَدعى من غيرها للتأثر نتيجة لبعض الأنواع من التدهور البيئي .
- إن الإضرار بالبيئة يمكن أن يخلّف انعكاسات سلبية، مباشرة أو غير مباشرة، تؤثر على التمتع الفعلي بحقوق الإنسان.
- أن تغير المناخ سيشكل أخطاراً مباشرة وغير مباشرة على الكثير من الحقوق ومنها: الحق في الحياة وفي الغذاء وذلك نتيجة لسوء التغذية وقساوة الظواهر الجوية؛ والحق في الماء نتيجة لذوبان الكتل الجليدية وتقلص الغطاء الثلجي ؛ والحق في بلوغ أعلى مستوى صحي ممكن وذلك نتيجة لسوء التغذية وقساوة الطقس وتزايد معدلات الإصابة بالمalaria وما إلى ذلك من الأمراض التي تتفاقم في الأجواء الحارة، كما أن ارتفاع مستويات البحار الناجم عن ارتفاع درجات الحرارة في العالم يهدد الدول الجزرية الصغيرة في وجودها وذلك له "آثار على الحق في تقرير المصير وكذلك على كامل مجموعة حقوق الإنسان التي يعتمد الأفراد على الدولة لحمايتها

## الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان والحق في البيئة

- الصكوك الأقدم لحقوق الإنسان التي اعتمدت قبل ظهور العلاقة بين حقوق الإنسان والبيئة فلا تشير إلى الحق في البيئة إشارة صريحة.
- إلا أن هيئات معاهدات حقوق الإنسان والآليات الإقليمية لحقوق الإنسان قد فسّرت صكوكها المتعلقة بحقوق الإنسان، تفسيراً يعترف بالأبعاد البيئية للحقوق المشمولة بالحماية.
- لذا يمكن القول بأن الصكوك الأقدم المعتمدة في مجال حقوق الإنسان تعترف اعترافاً ضمناً بالصلة بين حقوق الإنسان والبيئة، كما في حالة الاعتراف بالأبعاد البيئية التي تنطوي عليها حقوق الإنسان في الحياة والغذاء والصحة والسكن والتملك والحياة الخاصة والحياة الأسرية،

## الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948:

• ينص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عام 1948 على الحق في الحياة، في المادة 3 " لكل فرد حق في الحياة والحرية وفي الأمان على شخصه"، إن ذلك لا يتحقق ما لم تتوفر ضروريات العيش الآدمي على هذه الأرض فالبيئة الصالحة مجال الحياة للإنسان وكافة الكائنات الحية وقد خلق الله البيئة متكاملة العناصر متوازنة المقادير صالحة للحياة من هواء نقي وحرارة متناسبة ومياه طاهرة.

• ان الحق في بيئة سليمة وإن لم يأت النص عليه بشكل صريح لكنه واضح من مقاصد المادة 25 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان التي تنص على أن لكل شخص الحق في مستوى معيشي للحفاظ على الصحة والرفاهية له ولأسرته. ويتضمن ذلك الحق في الغذاء والملبس والعناية الطبية والخدمات الاجتماعية اللازمة؛

## العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية

- اتفاقية دولية ملزمة، ودولة قطر طرف فيها
- تنص على الحق في الحياة (المادة 6). لكن لا يجوز أن ننظر فقط الى الحق في الحياة على خلفية جنائية لأن الحق في الحياة محمي من خلال قانون العقوبات وبموجبه يعاقب كل شخص يرتكب جريمة قتل. لكن لا بد هنا من النظر اليه على خلفية بيئية،
- وإذا كان من البديهي أن حق الإنسان في الحياة يحتاج إلى حماية من أي اعتداء عليه، الا انه يحتاج ايضا إلى ظروف بيئية تكفل استمرار الحياة على الأرض، ذلك أنه بدون هواء نقي وماء نظيف وموارد بيئية مستمرة يتعذر بل ويستحيل حماية حق الإنسان في الحياة دون الحصول على بيئة امنة صحية ومتوازنة.

# العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

- المادة 11 على حق الفرد في مستوى معيشي مناسب له ولعائلته من الغذاء والملبس والمشرب المناسب،
- المادة (12) على حق الفرد في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة وإنه من أجل تحقيق هذا الحق لا بد من اتخاذ ما هو ضروري من أجل تحقيقه والحفاظ على شتى الجوانب البيئية والصناعية،
- ونلاحظ هنا أن الحق في البيئة ورد جزئياً في إطار الحق في الصحة عن طريق تحسين جوانب الصحة البيئية كافة من جملة خطوات أخرى. يتعين أن تتضمن التدابير اللازمة لتحسين جميع جوانب الصحة البيئية والصناعية".
- إن التحليل الموضوعي لهذه النصوص يؤدي إلى ترابط وثيق بين البيئة وحقوق الإنسان علماً أن هذه المواثيق صيغت في أواخر الأربعينيات بمعنى أنه قبل أن تأخذ البيئة الفهم والزخم الحالي، وكانت الأخطار في مهدها.

• وقد فسرت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية هذه العبارة على أنها تشمل جملة أمور منها:

- ضرورة كفالة إمدادات كافية من مياه الشرب المأمونة والإصحاح الأساسي
- وقاية السكان والحدّ من تعرضهم للمواد الضارة، مثل الأشعة والمواد الكيميائية الضارة أو غير ذلك من الظروف البيئية المؤذية التي تؤثر بصورة مباشرة أو غير مباشرة على صحة الإنسان.

• فقد خلصت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وكذلك اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، إلى أن الحقوق التي تندرج في إطار ولاية كل منهما هي حقوق متعددة الأبعاد ومتراصة وأن أعمالها يتوقف إلى حد بعيد على توفر أوضاع بيئية صحية .

# الصكوك الدولية لحقوق الإنسان التي أبرمت بعد مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة البشرية، المعقود في عام ١٩٧٢

• تعترف هذه الصكوك اعترافاً صريحاً بالصلة بين حقوق الإنسان والبيئة. ومن الأمثلة على ذلك:

- اتفاقية حقوق الطفل تشير إلى البيئة إشارة واضحة: فالفقرة ٢/ج/ من المادة ٢٤ منها تقتضي من الدول أن تسعى إلى الإعمال الكامل لحق الطفل في التمتع بأعلى مستوى صحي يمكن بلوغه، آخذة في اعتبارها أخطار تلوث البيئة..



- الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب: الصادر عام ١٩٨1 ،على أن "لكل الشعوب الحق في بيئة مُرضية وشاملة وملائمة لتنميتها" (المادة ٢٤) .
- في عام ٢٠٠٣ ،اعتمد الاتحاد الأفريقي بروتوكول حقوق المرأة في أفريقيا الملحق بالميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب الذي ينص في المادة 18 على "أن للمرأة الحق في العيش في بيئة صحية مستدامة" ، وينص في المادة 19 على "حق التمتع الكامل بالتنمية المستدامة".
- الميثاق العربي لحقوق الإنسان الصادر عام ٢٠٠٤ ،على أن "لكل شخص الحق في مستوى معيشي كاف يضمن له الرفاهية والعيش الكريم والحق في بيئة سليمة " (المادة ٣٨)..

- البروتوكول الإضافي لاتفاقية البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان في مجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (بروتوكول سان سلفادور)، إشارات صريحة إلى البيئة في المادة 11/1 على أن "لكل فرد الحق في أن يعيش في بيئة صحية".
- وينص إعلان حقوق الإنسان، الذي اعتمده رابطة أمم جنوب شرق آسيا، في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢، على "الحق في بيئة آمنة ونظيفة ومستدامة" كعنصر من عناصر الحق في مستوى معيشي لائق (الفقرة ٢٨(و)).

- إن نُظِمَ حقوق الإنسان في أفريقيا وأوروبا والبلدان الأمريكية قد أسهمت في توضيح الأبعاد البيئية لحقوق الإنسان المشمولة بحماية الصكوك ذات الصلة لحقوق الإنسان.
- وقد أفضى الفصل في الدعاوى القضائية المنطوية على عمليات تشريد قسري للسكان، وعلى تلوث بيئي أو أنشطة استخراج للموارد الطبيعية، إلى تحديد مجموعة متزايدة من مسؤوليات الدولة فيما يتعلق بعمليات صنع القرارات المتصلة بالسياسة البيئية وحماية المجتمعات والأفراد المتأثرين بالمخاطر البيئية.

## الاتفاقيات الدولية لحماية البيئة

- تعطي التقديرات وجود أكثر من 500 معاهدة دولية، وإقليمية متعلقة بالبيئة، 323
- منها ذات طابع إقليمي، ويرجع تاريخ 60 بالمئة منها إلى فترة ما بعد 1972 السنة التي عقد فيها مؤتمر ستوكهولم،
- وأهم الاتفاقيات والاعلانات والمؤتمرات المتعلقة بالبيئة هي:

## إعلان مؤتمر الأمم المتحدة بشأن البيئة البشرية (إعلان استكهولم) 1972:

- يُعد هذا المؤتمر هو أول مؤتمر عالمي يجعل البيئة قضية رئيسية.
- ربط بين البيئة وحقوق الإنسان. ووضع القضايا البيئية في مقدمة الاهتمامات الدولية وكان بداية الحوار بين الدول الصناعية والدول النامية حول الصلة بين النمو الاقتصادي وتلوث الهواء والماء والمحيطات والآبار ورفاه الناس في جميع أنحاء العالم.
- إعلان ستوكهولم يعد اعترافاً واضحاً بأن عناصر البيئة هي من العوامل الأساسية لرفاه وحياة الإنسان. أن الأشخاص يتمتعون بالحق الأساسي "في بيئة ذات جودة تسمح بالتنعم بالحياة بكرامة ورفاهية"،
- اعتمد المشاركون سلسلة من المبادئ للإدارة السليمة للبيئة بما في ذلك إعلان وخطة عمل ستوكهولم من أجل البيئة البشرية والعديد من القرارات.

- وضع إعلان ستوكهولم، الذي تضمن 26 مبدأً،
- ينص المبدأ ١ فيه على "أن للإنسان حقاً أساسياً في الحرية والمساواة وفي ظروف عيش كريمة، في ظل بيئة ذات نوعية جيدة تسمح له بأن يعيش حياة كريمة مرفّهة . وعلى الإنسان تقع مسؤولية مقدسة عن حماية وتحسين البيئة لصالح الأجيال الحالية والقادمة".
- وكذلك وضع المؤتمر خطة عمل تتضمن 109 توصية،
- وكانت إحدى النتائج الرئيسية لمؤتمر ستوكهولم إنشاء برنامج الأمم المتحدة للبيئة (يونيب).

## الميثاق العالمي للطبيعة 1983

- تم تبني الميثاق العالمي للطبيعة في 28 أكتوبر 1982.
- وكان التصويت 111 صوتا مقابل صوت واحد ( الولايات المتحدة ) وامتناع 18 عضوا عن التصويت.
- أكد هذا الميثاق على أنه يجب على الإنسان أن يكتسب المعرفة اللازمة لصيانة وتنمية قدرته على استخدام الموارد الطبيعية بطريقة تكفل الحفاظ على الأنواع الإحيائية والنظم الايكولوجية لصالح الأجيال الحاضرة والمقبلة. أكد الميثاق العالمي للطبيعة الذي تبنته الجمعية العامة في مادته الأولى أن " للإنسان حق أساسي في الحرية والمساواة وفي ظروف معيشية مرضية وفي بيئة محيطة تسمح له بالحياة في كرامة ورفاهية، وعليه واجب مقدّس في حماية وتحسين البيئة للأجيال الحاضرة والمقبلة".

## اتفاقية ريودي جانيرو بشأن تغير المناخ في البرازيل عام 1992

- مؤتمر ريودي جانيرو 1992: كان الغرض منه هو بلورة الاستراتيجيات والتدابير اللازمة لإيقاف آثار التدهور البيئي. "يجب أن تكون حماية البيئة، من أجل تحقيق تنمية مستدامة، جزءاً لا يتجزأ من عملية التنمية ولا يمكن النظر فيها بمعزل عنها"



- اتفاقية كوبنهاغن: مؤتمر كوبنهاغن 2009: عقد مؤتمر الأمم المتحدة لتغير المناخ في ديسمبر 2009 بكوبنهاغن، الدانمارك.
- اتفاقيات كانكون: مؤتمر كانكون 2010: عُقد مؤتمر الأمم المتحدة لتغير المناخ في ديسمبر 2010 بكانكون، المكسيك حيث قامت الأطراف بالانتهاء من إعداد اتفاقيات كانكون. ويوجب مسار هذه الاتفاقية كما يشير المقرر 1/مادة - 16 إلى إدراكه إلى الحاجة لعمل تخفيضات كبيرة في الانبعاثات العالمية بهدف الحد من زيادة درجات الحرارة العالمية بما يساوي 2° درجة مئوية.

- مؤتمر ديربان: عُقد مؤتمر الأمم المتحدة لتغير المناخ في ديربان، جنوب إفريقيا في الفترة من 28 نوفمبر وحتى 11 ديسمبر 2011.
- وتغطي نتائج مؤتمر ديربان موضوعات كثيرة يُذكر منها تحديد فترة التزام ثانية بموجب بروتوكول كيوتو وقراراً حول العمل التعاوني طويل الأجل بموجب الاتفاقية والاتفاق على تشغيل الصندوق الأخضر للمناخ،
- كما وافقت الأطراف على بدء عمل الفريق العامل المخصص المعني "بمنهاج ديربان" للعمل المعزّز ليُكلف بمهمة إعداد بروتوكول وأداة قانونية أخرى أو نتيجة متفق عليها ذات قوة قانونية بموجب الاتفاقية يتم تطبيقها على كل الأطراف.

- مؤتمر بون بشأن تغير المناخ: انعقد هذا الاجتماع في الفترة من 14-25 مايو 2012 في بون، ألمانيا،
- وقد تضمن المؤتمر 36 جلسة للهيئة الفرعية للتنفيذ والهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية، وتضمن المؤتمر أيضاً الفريق العامل المخصص المعني بالعمل التعاوني الطويل الأجل بموجب الاتفاقية في دورته الخامسة عشر، والفريق العامل المخصص المعني بالنظر في الالتزامات الإضافية للأطراف المدرجة في المرفق الأول بموجب بروتوكول كيوتو في دورته السابعة عشر، والدورة الأولى للفريق العامل المخصص المعني بمنهاج ديربان للعمل المعزز،
- وفي ظل دورة الفريق العامل المخصص المعني بالنظر في الالتزامات الإضافية للأطراف المدرجة في المرفق الأول بموجب بروتوكول كيوتو، تم التركيز على القضايا المزمع الانتهاء منها من أجل إقرار فترة الالتزام الثانية بموجب بروتوكول كيوتو واختتام أعماله في مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو وظل هناك العديد من المسائل المتعلقة بما في ذلك طول الفترة الزمنية الثانية للالتزام بموجب بروتوكول كيوتو وترحيل الوحدات الفائضة.

- محادثات بانكوك بشأن تغير المناخ 2012: انعقدت هذه الجلسة غير الرسمية في ما بين 30 أغسطس إلى 5 سبتمبر 2012 في بانكوك بتايلاند، وبموجب الفريق العامل المخصص المعني بمنهاج ديربان للعمل المعزز، اجتمعت الأطراف في جلسات مائدة مستديرة لمناقشة رؤيتها والطموحات الخاصة بالفريق العامل المخصص المعني بمنهاج ديربان للعمل المعزز، والنتائج المرجوة وكيفية تعزيز المبادرات التعاونية الدولية.

## سجل الاتفاقيات البيئية

• يورد "سجل الاتفاقيات البيئية" لعام 1989 الخاص ببرنامج الأمم المتحدة للبيئة 139 معاهدة إجمالاً، ومنها:

- الاتفاقية الدولية لحماية الطيور المفيدة في الزراعة لسنة 1902 .
- اتفاقية حماية أنواع عجول البحر المهددة بالانقراض سنة 1911 .
- معاهدة حول المياه الحدودية بين كندا والولايات المتحدة الأمريكية سنة 1909 .
- الاتفاقية الدولية لحماية سمك الحوت، واشنطن سنة 1946 .
- اتفاقية الوقاية من تلويث السفن 1973 .
- الاتفاقية الدولية لقانون البحار 1982 .

- الاتفاقية الدولية المتعلقة بالتدخل في أعالي البحار في حالات الكوارث الناتجة عن التلوث النفطي المبرمة في بروكسل بتاريخ 1969/11/29..
- اتفاقية رامسار لحماية الأراضي الرطبة لعام 1971، المعروفة رسمياً باسم اتفاقية الأراضي الرطبة ذات الأهمية الدولية وخاصة بوصفها مأوى للطيور المائية توفر إطاراً للعمل الوطني والتعاون الدولي في سبيل الحفظ والاستعمال الحكيم للأراضي الرطبة ومواردها .
- اتفاقية الاتجار الدولي في الأنواع المهددة بالانقراض من الحيوانات والنباتات البرية 1975.
- اتفاقية الأنواع المهاجرة لعام 1979 .
- اتفاقية حماية التراث العالمي لسنة 1972
- اتفاقية التنوع البيولوجي لعام 1993 .
- اتفاقية فينا لحماية طبقة الأوزون الموقعة في 1985/3/22.
- اتفاقية مكافحة التصحر بباريس 1994 .

- بروتوكول كيوتو بشأن تغير المناخ في ديسمبر 1997.
- بروتوكول قرطاجنة المتعلق بالسلامة الإحيائية للاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي 2000.
- إعلان جوهانسبرغ لسنة 2002 الذي قام بمراجعة التقدم الذي تم إحرازه في تطبيق أجندة القرن 21، حيث صدر عنه خطط عمل في مجالات محددة مثل المياه والطاقة والاحتباس الحراري.
- بروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفذة للأوزون 1987.
- اتفاقية بازال المتعلقة بمراقبة حركة النفايات عبر الحدود وبالتخلص منها لعام 1989،

• كما توجد أيضاً معاهدات لا تعالج القضايا البيئية أساساً ولكنها تتناول الالتزامات البيئية ومن بينها:

- الاتفاقيات المتعلقة بالتجارة وغيرها من شؤون التعاون الدولي (مثل الجات)
- واتفاقيات التجارة الحرة الإقليمية،
- واتفاقية السوق الأوروبية المشتركة،
- والاتفاقيات الخاصة بإنشاء البنك الدولي وبنوك التنمية الإقليمية المتعددة الأطراف،
- واتفاقيات معونات التنمية المتعددة الأطراف مثل اتفاقية لومي الرابعة لعام 1990.



## التطورات الدولية

### الإجراءات الخاصة:

- إنشاء ولاية لفحص مشكلة بيئية محدّدة من آثار على حقوق الإنسان ألا وهي مشكلة التخلص غير القانوني من المواد والنفايات الخطرة في البلدان النامية،
- فقد تولى المقرّرون الخاصون الذين عُيّنوا، منذ عام ١٩٩٥، للنهوض بأعباء تلك الولاية، تحديد كثير من حقوق الإنسان التي قد تنتهك بسبب إلقاء المواد السامة بما في ذلك الحق في الحياة والصحة وكذلك "الحقوق الأساسية مثل حق الشعوب في تقرير مصيرها والسيادة الدائمة على مواردها الوطنية والحق في التنمية ... وفي الحصول على غذاء كاف، والحق في ظروف عمل آمنة وصحية، وحرية التعبير، والحق في تكوين نقابات والانضمام إليها وحق الإضراب وحق التفاوض الجماعي، والحق في الضمان الاجتماعي والحق في التمتع بمنافع التقدم العلمي وبتطبيقاته

## المقرر الخاص ال معني بحقوق الإنسان والبيئة

أنشأ مجلس حقوق الإنسان ولاية الخبير المستقل المعني بحقوق الإنسان والبيئة في عام 2012 (القرار 19/10). وتم تمديد الولاية كمقرر خاص معني بحقوق الإنسان والبيئة

### • تنشيط ولاية حقوق الإنسان والبيئة بهدف:

- مراجعة التزامات حقوق الإنسان المتعلقة بالتمتع ببيئة آمنة ونظيفة وصحية ومستدامة
- تشجيع أفضل الممارسات لاستخدام حقوق الإنسان في صنع السياسات البيئية
- تحديد التحديات والعقبات التي تحول دون الاعتراف العالمي وإعمال الحق في بيئة آمنة ونظيفة وصحية ومستدامة
- القيام بزيارات قطرية والتصدي لانتهاكات حقوق الإنسان

## المقرر الخاص المعني بحقوق الشعوب الأصلية

- عيّنت لجنة حقوق الإنسان مقررًا خاصًا معنيًا بحالة حقوق الإنسان والحريات الأساسية للسكان الأصليين (الذي أُعيدت تسميته فيما بعد ليصبح المقرر الخاص المعني بحقوق الشعوب الأصلية).
- وأفاد المقرر الخاص بأن حقوق الشعوب الأصلية تنطوي على قضايا رئيسية تتصل بالأراضي والأقاليم والبيئة واستغلال الموارد الطبيعية، بالإضافة إلى قضايا الفقر، وتدني مستويات المعيشة، والآثار الاجتماعية والاقتصادية والبيئية السلبية الناجمة عن مشاريع التنمية. وعلاوة على ذلك، حدّد المقرر الخاص قضايا الحكم الذاتي، والاستقلال الذاتي، والمشاركة السياسية، والحق في تقرير المصير، باعتبارها قضايا تستحق اهتماماً خاصاً. واستناداً إلى هذه الاستنتاجات.

# الممثل الخاص المعني بحقوق الإنسان والشركات عبر الوطنية

- وفي عام ٢٠٠٥، اعتمدت لجنة حقوق الإنسان القرار ٢٠٠٥/٦٩ الذي طلبت فيه إلى الأمين العام "أن يُعيّن ممثلاً خاصاً معنياً بمسألة حقوق الإنسان والشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال".
- وأجرى الممثل الخاص، في إطار ولايته، دراسة للآثار البيئية لأنشطة الشركات، فضلاً عن دور الدول في تنظيم أنشطة الشركات عبر الوطنية .
- ولاحظ الممثل الخاص أهمية عمليات تقييم الأثر البيئي والاجتماعي التي تُجرى بالفعل في صناعات معينة،

# بعض قرارات مجلس حقوق الإنسان ذات الصلة

- تبني مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة، في أواخر مارس/ آذار 2011، قرارًا يدعو إلى نهج قائم على حقوق الإنسان للحفاظ على المساحات الطبيعية واستعادتها .
- وأصبحت التزامات حقوق الإنسان على الدول فيما يتعلق بالبيئة أكثر وضوحًا وقبولًا. اعترفت أكثر من 155 دولة حاليًا بشكل ما من أشكال الحق في بيئة صحية في الاتفاقيات الدولية أو دساتيرها أو تشريعاتها أو سياساتها الوطنية.
- يشير القرار إلى الحاجة إلى نهج قائم على حقوق الإنسان في سياق الحفاظ على التنوع البيولوجي واستعادته واستخدامه بشكل مستدام، ولا سيما في سياق المفاوضات الجارية بشأن إطار عمل التنوع البيولوجي لما بعد عام 2020 ومبادرة "نهج الأداء الموحد في مجال الصحة

- مهدت جميع القرارات التي اتخذها [مجلس حقوق الإنسان](#) بشأن حقوق الإنسان والبيئة على مدى العقد الماضي، خطوة بخطوة، الطريق أمام الاعتراف العالمي المحتمل بالحق في التمتع ببيئة صحية.
- نتج عن العقد الأخير من العمل بشأن هذا الموضوع [بيان](#) صادر عن الدول تلتزم فيه بالمضي قدمًا في المفاوضات نحو تبني قرار يعلن هذا الحق من قبل الأمم المتحدة.
- يؤثر القرار على عمل برنامج الأمم المتحدة للبيئة ويمكن أن يساهم في تحقيق الأهداف العالمية المتعلقة بالبيئة وحقوق الإنسان

• الدورة الخامسة لجمعية الأمم المتحدة للبيئة التي عقدت في فبراير 2021، أيدت الدول الأعضاء استراتيجية برنامج الأمم المتحدة للبيئة متوسطة الأجل. وهذا اعتراف هام بالتزام برنامج الأمم المتحدة للبيئة بالعمل على النهوض بالتزامات حقوق الإنسان المتعلقة بالتمتع ببيئة آمنة ونظيفة وصحية ومستدامة.

• يدعو القرار الدول إلى اتباع نهج قائم على الحقوق في الأمور المتعلقة بالتنوع البيولوجي. سيكون تكامل الحقوق البيئية وحقوق الإنسان أمرًا أساسيًا لضمان وجود كوكب صحي ومتنوع بيولوجيًا ومستدامًا للأجيال الحالية والمقبلة ودعم تحقيق أهداف التنمية المستدامة.

# برنامج الأمم المتحدة للبيئة

- برنامج الأمم المتحدة للبيئة: هو هيئة فرعية أنشأتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في أعقاب مؤتمر ستوكهولم لسنة 1972، وذلك بمقتضى قرارها 2997 (د-27) المؤرخ في 15 ديسمبر 1972
- وبمقتضى هذا القرار يتكون مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة من 58 عضواً تنتخبهم الجمعية العامة وتتلخص مهمة هذه الهيئة في تشجيع النشاطات وتطبيق برنامج العمل المحدد في مؤتمر ستوكهولم،
- كما يقدم تقريره إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي الذي يحول إلى الجمعية العامة ما قد يراه ضرورياً من تعليقات
- يعمل البرنامج على مساعدة الدول وأصحاب المصلحة الآخرين في اتباع نهج قائم على الحقوق،
- نشر برنامج الأمم المتحدة للبيئة والمفوضية السامية لحقوق الإنسان رسائل رئيسية بشأن التنوع البيولوجي وحقوق الإنسان.
- حددت الرسائل طرق دمج نهج قائم على الحقوق في المسائل المتعلقة بالتنوع البيولوجي، والتي تشمل الممارسات المتعلقة بالمشاركة في إدارة الأراضي والموارد، والمساءلة، والتعاون على جميع المستويات، والتعليم، وحماية الشعوب الأصلية والمدافعين عن حقوق الإنسان البيئية تشارك في أنشطة الحماية المتعلقة بالتنوع البيولوجي



## التزامات الدولة والتعاون الدولي

- ينبغي أن يكون كل فرد قادرًا على العيش في بيئة تفي بمتطلبات صحته ورفاهه.
- ويتعين على الدول اتخاذ الخطوات الملموسة والتدرجية، منفردة أو بالتعاون مع بعضها البعض، لوضع الأطر المناسبة لتمكين كل المقومات الضرورية لبيئة صحية ومستدامة وتنفيذ هذه الأطر والمحافظة عليها على نطاق العالم الطبيعي بأسره.
- ويشمل ذلك النظم التي تحكم العمليات التي تنفذها الشركات والجهات الفاعلة الخاصة على الصعيد المحلي وخارج نطاق الحدود الإقليمية.

- إن التعاون الدولي من أجل التنمية وإعمال حقوق الإنسان، وفقًا لمبادئ القانون الدولي الثابتة بما فيها أحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التزام يقع على عاتق الدول كافة.

- ويتسم هذا التعاون والدعم، الذي يقع بوجه خاص على عاتق الدول التي تستطيع مساعدة غيرها من الدول الأخرى، بأهمية خاصة في معالجة الآثار العابرة للحدود المترتبة على الظروف البيئية مثل تغير المناخ .

## البيئة في الدستور والقوانين القطرية

- الدستور هو تعبير أساسي عن قيم الدولة ومبادئها الأساسية.
- يدرج عدد كبير من البلدان في الدساتير الوطنية أحكاماً تتصل بحماية البيئة.
- وقد بدأ الاتجاه نحو الاعتراف الدستوري بالحق في التمتع ببيئة صحية مع اعتماد إعلان مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة البشرية (إعلان استوكهولم) في عام ١٩٧٢. ومنذ ذلك الحين، سجّل عدد الدساتير الوطنية التي تتضمن أحكاماً تتعلق بالحقوق والمسؤوليات البيئية زيادة كبيرة.
- وهذا الاعتراف الدستوري المتزايد بالحقوق والمسؤوليات البيئية على نطاق العالم يعكس إدراكاً متزايداً لأهمية القيم البيئية وقبولاً متزايداً للحق في التمتع ببيئة صحية.

• المادة 33 من الدستور القطري تنص على أن "تعمل الدولة على حماية البيئة وتوازنها الطبيعي، تحقيقاً للتنمية الشاملة والمستدامة لكل الأجيال".

• تؤكد المادة على ضرورة حماية البيئة من قبل الدولة. وتلتزم الدولة بصون البيئة وحمايتها من التلوث، واستخدام الموارد الطبيعية، بما يكفل عدم الإضرار بالبيئة والحفاظ على حقوق الأجيال فيها

# قوانين البيئة في قطر

- هنالك دور التشريعات الوطنية لدولة قطر في المحافظة على مبدأ الحق في بيئة نظيفة
- انضمام دولة قطر ومصادقتها على العديد من الاتفاقيات والبروتوكولات البيئية على المستويين الإقليمي والدولي.
- تعاضم اهتمام الدولة بالبيئة تمثل في إنشاء وزارة خاصة بها وتخصيص يوم وطني للاحتفال فيه بالبيئة هو يوم البيئة القطري..
- أن قطر تولي اهتماما متزايدا بقضية البيئة وأصدرت العديد من التشريعات والقوانين (المرسوم بقانون رقم (30) لسنة 2002 بإصدار قانون حماية البيئة)، وهذه التشريعات تحمي بيئتها وتحافظ عليها .
- تم إعداد الاستراتيجيات المتنوعة لحماية التنوع الإحيائي والبيولوجي.

- أدركت قيادة الدولة أن تأمين استدامة النمو الاقتصادي والاجتماعي غير ممكن دون رؤية بيئية شاملة تضع في مقدمة الأولويات الحفاظ على البيئة من أجل أجيال المستقبل في قطر.
- هدفت رؤية قطر الوطنية 2030 إلى إقامة التوازن بين الحاجات التنموية وبين حماية مواردها الطبيعية
- كما أكدت رؤية قطر الوطنية على أهمية توعية المواطنين إلى دورهم في حماية بيئة البلاد حرصا على صحة وسلامة أبنائهم ومن أجل أجيال قطر المستقبلية.

## أهداف التنمية المستدامة المتعلقة بمحور البيئة

الهدف	مقاصد الهدف
الهدف 6: المياه النظيفة والنظافة الصحية "ضمان توافر المياه وخدمات الصرف الصحي للجميع."	1. تحقيق هدف حصول الجميع بشكل منصف على مياه الشرب المأمونة والميسورة التكلفة بحلول عام 2030. 2. تحقيق هدف حصول الجميع على خدمات الصرف الصحي والنظافة الصحية ووضع نهاية للتغوط في العراء، وإيلاء اهتمام خاص لاحتياجات النساء والفتيات ومن يعيشون في ظل أوضاع هشّة، بحلول عام 2030. 3. تحسين نوعية المياه عن طريق الحد من التلوث ووقف إلقاء النفايات والمواد الكيميائية الخطرة وتقليل تسربها إلى أدنى حد، وخفض نسبة مياه المجاري غير المعالجة إلى النصف، وزيادة إعادة التدوير وإعادة الاستخدام المأمونة بنسبة كبيرة على الصعيد العالمي، بحلول عام 2030. 4. زيادة كفاءة استخدام المياه في جميع القطاعات زيادة كبيرة وضمان سحب المياه العذبة وإمداداتها على نحو مستدام من أجل معالجة شح المياه، والحد بدرجة كبيرة من عدد الأشخاص الذين يعانون من ندرة المياه، بحلول عام 2030. 5. تنفيذ الإدارة المتكاملة لموارد المياه على جميع المستويات، بما في ذلك من خلال التعاون العابر للحدود حسب الاقتضاء، بحلول عام 2030 6. حماية وترميم النظم الإيكولوجية المتصلة بالمياه، بما في ذلك الجبال والغابات والأراضي الرطبة والأنهار ومستودعات المياه الجوفية والبحيرات، بحلول عام 2020. 7. تعزيز نطاق التعاون الدولي ودعم بناء القدرات في البلدان النامية في مجال الأنشطة والبرامج المتعلقة بالمياه والصرف الصحي، بما في ذلك جمع المياه، وإزالة ملوحتها، وكفاءة استخدامها، ومعالجة المياه العادمة، وتكنولوجيات إعادة التدوير وإعادة الاستعمال، بحلول عام 2030. 8. دعم وتعزيز مشاركة المجتمعات المحلية في تحسين إدارة المياه والصرف الصحي..

## الهدف 13:

العمل المناخي "اتخاذ إجراءات عاجلة لمكافحة تغير المناخ وآثاره من خلال تنظيم الانبعاثات وتعزيز التطورات في مجال الطاقة المتجددة"

1. تعزيز المرونة والقدرة على الصمود في مواجهة الأخطار المرتبطة بالمناخ والكوارث الطبيعية في جميع البلدان، وتعزيز القدرة على التكيف مع تلك الأخطار.
2. إدماج التدابير المتعلقة بتغير المناخ في السياسات والاستراتيجيات والتخطيط على الصعيد الوطني.
3. تحسين التعليم وإدكاء الوعي والقدرات البشرية والمؤسسية للتخفيف من تغير المناخ، والتكيف معه، والحد من أثره والإنذار المبكر به.
4. تنفيذ ما تعهدت به الأطراف من البلدان المتقدمة النمو في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ من التزام بهدف التعبئة المشتركة لمبلغ قدره 100 بليون دولار سنوياً بحلول عام 2020 من جميع المصادر لتلبية احتياجات البلدان النامية، في سياق إجراءات التخفيف المجدية وشفافية التنفيذ، وجعل الصندوق الأخضر للمناخ في حالة تشغيل كامل عن طريق تزويده برأس المال في أقرب وقت ممكن.
5. تعزيز آليات تحسين مستوى قدرات التخطيط والإدارة الفعالين المتعلقة بتغير المناخ في أقل البلدان نمواً، والدول الجزرية الصغيرة النامية، بما في ذلك التركيز على النساء والشباب والمجتمعات المحلية والمهمشة.



## الهدف 14:

الحياة تحت الماء "حفظ المحيطات والبحار والموارد البحرية واستخدامها على نحو مستدام لتحقيق التنمية المستدامة".

1. منع التلوث البحري بجميع أنواعه والحد منه بدرجة كبيرة، ولا سيما من الأنشطة البرية، بما في ذلك الحطام البحري، وتلوث المغذيات، بحلول عام 2025.
2. إدارة النظم الإيكولوجية البحرية والساحلية على نحو مستدام وحمايتها، من أجل تجنب حدوث آثار سلبية كبيرة، عن طريق تعزيز قدرتها على الصمود، واتخاذ الإجراءات اللازمة من أجل تحقيق الصحة والإنتاجية للمحيطات، بحلول عام 2020.
3. تقليل حمض المحيطات إلى أدنى حد ومعالجة آثاره، من خلال تعزيز التعاون العلمي على جميع المستويات.
4. تنظيم الصيد على نحو فعال، وإنهاء الصيد المفرط والصيد غير القانوني وغير المبلغ عنه وغير المنظم وممارسات الصيد المدمرة، وتنفيذ خطط إدارة قائمة على العلم، من أجل إعادة الأرصدة السمكية إلى ما كانت عليه في أقرب وقت ممكن، لتصل على الأقل إلى المستويات التي يمكن أن تتيح إنتاج أقصى غلة مستدامة وفقاً لما تحدده خصائصها البيولوجية، بحلول عام 2020.
5. حفظ 10 في المائة على الأقل من المناطق الساحلية والبحرية، بما يتسق مع القانون الوطني والدولي واستناداً إلى أفضل المعلومات العلمية المتاحة، بحلول عام 2020.
6. حظر أشكال الإعانات المقدمة لمصائد الأسماك التي تسهم في الإفراط في قدرات الصيد وفي صيد الأسماك، وإلغاء الإعانات التي تساهم في صيد الأسماك غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم، والإحجام عن استحداث إعانات جديدة من هذا القبيل، مع التسليم بأن المعاملة الخاصة والتفضيلية الملائمة والفعالة للبلدان النامية وأقل البلدان نمواً ينبغي أن تكون جزءاً لا يتجزأ من مفاوضات منظمة التجارة العالمية بشأن الإعانات لمصائد الأسماك، بحلول عام 2020.
7. زيادة الفوائد الاقتصادية التي تتحقق للدول الجزرية الصغيرة النامية وأقل البلدان نمواً من الاستخدام المستدام للموارد البحرية، بما في ذلك من خلال الإدارة المستدامة لمصائد الأسماك، وتربية الأحياء المائية، والسياحة، بحلول عام 2030.
8. زيادة المعارف العلمية، وتطوير قدرات البحث، ونقل التكنولوجيا البحرية، مع مراعاة معايير اللجنة الأوقيانوغرافية الحكومية الدولية ومبادئها التوجيهية المتعلقة بنقل التكنولوجيا البحرية، من أجل تحسين صحة المحيطات، وتعزيز إسهام التنوع البيولوجي البحري في تنمية البلدان النامية، ولا سيما الدول الجزرية الصغيرة النامية وأقل البلدان نمواً.
9. توفير إمكانية وصول صغار الصيادين الحرفيين إلى الموارد البحرية والأسواق.
10. تعزيز حفظ المحيطات ومواردها واستخدامها مستداماً عن طريق تنفيذ القانون الدولي بصيغته الواردة في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار التي تضع الإطار القانوني لحفظ المحيطات ومواردها واستخدامها على نحو مستدام، كما تشير إلى ذلك الفقرة 158

## الهدف 15:

الحياة في البر: "حماية النظم الإيكولوجية البرية وترميمها وتعزيز استخدامها على نحو مستدام، وإدارة الغابات على نحو مستدام، ومكافحة التصحر، ووقف تدهور الأراضي وعكس مساره، ووقف فقدان التنوع البيولوجي."

1. ضمان حفظ وترميم النظم الإيكولوجية البرية والنظم الإيكولوجية للمياه العذبة الداخلية وخدماتها، ولا سيما الغابات والأراضي الرطبة والجبال والأراضي الجافة، وضمان استخدامها على نحو مستدام، وذلك وفقاً للالتزامات بموجب الاتفاقات الدولية، بحلول عام 2020.
2. تعزيز تنفيذ الإدارة المستدامة لجميع أنواع الغابات، ووقف إزالة الغابات، وترميم الغابات المتدهورة وتحقيق زيادة كبيرة في نسبة زرع الغابات وإعادة زرع الغابات على الصعيد العالمي، بحلول عام 2020.
3. مكافحة التصحر، وترميم الأراضي والتربة المتدهورة، بما في ذلك الأراضي المتضررة من التصحر والجفاف والفيضانات، والسعي إلى تحقيق عالم خالٍ من ظاهرة تدهور الأراضي، بحلول عام 2030.
4. ضمان حفظ النظم الإيكولوجية الجبلية، بما في ذلك تنوعها البيولوجي، من أجل تعزيز قدرتها على توفير المنافع التي لا غنى عنها لتحقيق التنمية المستدامة، بحلول عام 2030.
5. اتخاذ إجراءات عاجلة وهامة للحد من تدهور الموائل الطبيعية، ووقف فقدان التنوع البيولوجي، والقيام، بحلول عام 2020، بحماية الأنواع المهددة ومنع انقراضها.
6. تعزيز التقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدام الموارد الجينية، وتعزيز سبل الوصول إلى تلك الموارد، على النحو المتفق عليه دولياً.
7. اتخاذ إجراءات عاجلة لوقف الصيد غير المشروع للأنواع المحمية من النباتات والحيوانات والاتجار فيها، والتصدي لمنتجات الأحياء البرية غير المشروعة، على مستوي العرض والطلب على السواء.
8. اتخاذ تدابير لمنع إدخال الأنواع الغريبة الغازية إلى النظم الإيكولوجية للأراضي والمياه وتقليل أثر ذلك إلى حد كبير، ومراقبة الأنواع ذات الأولوية أو القضاء عليها، بحلول عام 2020.
9. إدماج قيم النظم الإيكولوجية والتنوع البيولوجي في عمليات التخطيط الوطني والمحلي، والعمليات الإنمائية، واستراتيجيات الحد من الفقر، والحسابات، بحلول عام 2020.
10. حشد الموارد المالية من جميع المصادر وزيادتها زيادة كبيرة بغرض حفظ التنوع البيولوجي والنظم الإيكولوجية واستخدامها استخداماً مستداماً.
11. حشد موارد كبيرة من جميع المصادر وعلى جميع المستويات بغرض تمويل الإدارة المستدامة للغابات وتوفير ما يكفي من الحوافز للبلدان النامية لتعزيز تلك الإدارة، بما في ذلك حفظ الغابات وإعادة زرع الغابات.
12. تعزيز الدعم العالمي للجهود الرامية إلى مكافحة الصيد غير المشروع للأنواع المحمية والاتجار بها، وذلك بوسائل تشمل زيادة قدرات المجتمعات المحلية على السعي إلى الحصول على فرص سبل كسب الرزق المستدام.